منه فقد صح ان الصلاة فيه بالف صلاة كما مر وفي الاقتضاء بخمسماية وروي ان
الصلاة فيه بالف وعليه فهما متساويان **ولا عكس** لما سبق **ولو عين** للاعتكاف
زمنا تعين فلو قدمه لم يصح او اخره فقضاه اخر بقصده الركن الثاني اللبث كما ذكره
بقوله **والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا** اي اقامة ولو بلا
سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها
والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال **وقيل يكفي المرور**
بلا لبث كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله الاول **وقيل يشترط مكث يوم**
اي قريب منه اذ ما دونه معتاد للحاجة التي قصن في المسجد او في طريقه لقضاء
الحاجة فلا تصلح للقربة وعلي الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكاف
مطلقا كفاه لحظة نعم ليس يوم كما ليس له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد **ويبطل**
الاعتكاف **بالجماع** من عامد عالم يختاره واضح مختارسواء اجامع في المسجد أم لا
لمنافاته له وللاية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي
المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز تلطخه كما نبه عليه الاسنوي
اما الماشي فيبطل حكمه ان كان متتابعا ويستانفه والا فلا سواء اكان قرب امام نفلا
ولا يبطل اعتكافه بغيبة او شم او اكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو ولج في
دبر خنثى بطل اعتكافه او ولج في قبله او ولج الخنثى في رجل او اسراة او خنثى ففي
بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله **واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة**
فيما دون الفرج **كلمس وقبلة تبطله** اي الاعتكاف **ان انزل والا فلا تبطله**
لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث وعلي كل قول هي حرام في المسجد
واحترز بالمباشرة عما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل
بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطل اذا انزل جزما والاستمناء كالمباشرة
وقد علم من التفصيل استثنا الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط
فيه الانزال من فوجيه **ولو جامع ناسيا** للاعتكاف **فكجماع الصايم** ناسيا صومه
فلا يضر كما مر والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع **ولا يضر في الاعتكاف التطيب**
والترين بالغسل وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو

ذلك

ذلك من داوعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلي الله عليه وسلم ولا الامر
به والاصل بقا الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف
الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح
معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولي الاكل في
نحو سفرة والغسل في اناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يتاذ
به ذلك والاحرم كالحرفة فيه ح وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت
ويحرم نفضه بما يستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط ما يه في ارضه فقد
فرق الزركشي وغيره بان التوضؤ وغسل اليد يحتاج اليهما وتم نقل ابن
المنذر الاجماع علي جواز الوضوء فيه بخلاف النفض فانه يفعل تعمدا من غير
حاجة والشيء يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا وبان ما الوضوء بعضه
غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النفض وما تقرر في النفض
من الحرمة هو ما جري عليه البغوي واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن
المقري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول علي ما لو اداي الي
استقذاره بذلك والثاني علي خلافه ويجوز ان يحتجم او يفتصد فيه في
اناء الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف الاولي ويلحق بهما
سايرالدما الخارجة من الادمي كالاستحاضة للحاجة فان لوثه او بال
او تغوط ولو في اناء حرم ولو علي نحو سلس لان البول المحتش من الدم اذ لا يعفي
عن شيء منه بحال ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت
فلا يلي جواز ادخال الفعل المتنجسة فيه مع امن التلويث والاولي للمعتكف
الاشتغال بعلم ومجالسة اهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقايق
والمغازي التي هي غير موضوعة ويحتمل الهمام العامة اما قصص
الانبيا وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي
فيحرم قرائتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد **ولا يضر الفطر بل يصح**
اعتكاف الليل وحده والعيد والتشريق لخبر انس ليس علي المعتكف
صيام الا ان يجعله علي نفسه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد علي شرط مسلم